



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٢/ لعام ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلى:

المادة ١ - تعدل المادة /٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو

الأتى:

أ - يتشكل المجلس الاستشاري في الوزارة من :

- الوزير، رئيساً للمجلس.

- نائب الوزير في حال وجوده، نائباً لرئيس المجلس.

- معاون الوزير الأقدم، نائباً لرئيس المجلس في حال عدم وجود نائب للوزير.

ومضوية كل من :

- معاون الوزير.

- مدير المعهد الدبلوماسي.

- مدير إدارة الدراسات والترجمة.

- ممثل عن رئاسة الجمهورية.

- مدير مكتب الوزير أميناً لسر المجلس.

ب - يجوز أن يستأنس المجلس الاستشاري برأي بعض المشاورين من العاملين في الوزارة أو غيرهم من العاملين في الدولة أو الخبراء.

ج - تناظط بهذا المجلس دراسة وابداء الرأي معلمأً ولا سيما في الأمور التالية :

١ - على صعيد الإشراف والتتابعة :

١. مشاريع القوانين والقرارات التنظيمية التي تعدّها الوزارة.

٢. توزيع العاملين الدبلوماسيين على الاختصاصات الدبلوماسية وفق الأسس والمعايير المقرة في النظام الداخلي للمعهد، وتوصية مجلس إدارته.

٣. اقتراح منح الألقاب الدبلوماسية بناءً على نتائج اختبارات نظامي التأهيل والاختبارات المستمرة المقرة من مجلس إدارة المعهد، وتوصيته.

٤. موازنة الوزارة.

٥. دراسة تقارير إدارة الرقابة الداخلية.

٦. الأمور التي يحيلها إليه الوزير.

٢- على الصعيد الفنى :

١. إحداث البعثات الدبلوماسية والقنصلية والفاوؤها.

٢. اقتراح إحداث مكاتب للوزارة في المحافظات والمحافظات.

٣. تكليف البعثات بممارسة مهام التمثيل الدبلوماسي والقنصلية في البلدان التي لا يوجد فيها ممثل مقيم.

٤. دراسة واقتراح تعديل مقدار بدل الاغتراب.

٣- على الصعيد الإداري :

١. مراجعة وتطوير النظام الداخلي.

٢. اقتراح تسمية مديرى الإدارات والمكاتب.

٣. مدد الإجازات الإضافية للعاملين في بعثات المناطق الصعبة المحددة في هذا المرسوم التشريعي.

٤- يناظر بالجلس الاستشاري تنظيم النقل إلى البعثات وفق القواعد والشروط الآتية :

١. تحديد الشواغر الإدارية والدبلوماسية في البعثات الخارجية وتحال إلى المعهد الدبلوماسي في بداية كل عام لتنفيذ البرامج التدريبية لنظامي التأهيل الموحد والإعداد الخاص للنقل للبعثات.

٢. يرسل المجلس الاستشاري إلى مدير المعهد الدبلوماسي قوائم المرشحين المتضمنة ضعف العدد المطلوب للنقل إلى البعثات من السلكين الدبلوماسي والإداري حسب تسلسل المباشرة وتنتائج تقييم الأداء في الإدارة المركزية والبعثة الأخيرة لتابع نظامي التأهيل الموحد والإعداد الخاص للنقل إلى البعثات في المعهد الدبلوماسي.

٣. يعد اجتياز اختبارات نظامي التأهيل الموحد والإعداد الخاص الخاص للنقل إلى البعثات الوارد ذكرها في المادة /١٧/ من هذا المرسوم التشريعي شرطاً لازماً لجواز النقل للبعثات، ويتم تحديد مكان البعثة وفق المعايير التالية :

- ترتيب النجاح.

- مستوى إتقان اللغة الأجنبية ولغة بلد البعثة الشاغرة.

- الاختصاص الدبلوماسي.

- المرتبة الدبلوماسية الملائمة لمستوى التمثيل الدبلوماسي.

- الخبرة السابقة للمرشح في المنطقة الجغرافية لبلد البعثة الشاغرة.

- متوسط نتائج الاختبارات السابقة في برامج المعهد الدبلوماسي.

- رغبة الموظف.

٥- يقوم المجلس الاستشاري بتوزيع العاملين الدبلوماسيين والإداريين العائدين من البعثات على الإدارات المركزية من تاريخ مباشرتهم وفق القواعد والشروط الآتية :

- تقييم أداء العمل في البعثة.
 - إجادة لغة البلد الأجنبي الموفد إليه.
 - مستوى تحسن الاختصاص الدبلوماسي إن كان موفرًا بلد في ذات الاختصاص.
 - زيادة الكفاءة العلمية والتدريبية والحصول على شهادات تدريبية أو شهادات علمية من بلد الإيفاد.
 - تقرير عن أوضاع الجالية السورية وأهم ما تم إنجازه في بلد الإيفاد لإدارة شؤون المفتربين وتمكين العلاقة مع الفعاليات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الموجودة فيه.
 - يتم تنظيم محضر رسمي بمجتمعات المجلس، وتصدر التعليمات المتعلقة بمجتمعات المجلس الاستشاري بقرار من الوزير.
- المادة ٢ - تعديل المادة /١١/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦** بحيث تصبح على النحو الآتي :
- أ- تحدث هيئة تدريبية دبلوماسية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري باسم "المعهد الدبلوماسي" ترقبط بوزير الخارجية والمغاربين.
 - ب- يصدر الهيكل الوظيفي للمعهد متضمناً الملاك العددي بمرسوم.
 - ج- يحدث للمعهد بناءً مستقل في موازنة وزارة الخارجية والمغاربين.
- المادة ٣ - تعديل المادة /١٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦** بحيث تصبح على النحو الآتي :

- أ- يتولى إدارة المعهد :
 - مجلس إدارة المعهد.
 - مدير المعهد.
- ب- يمنح المعهد وفقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي للمعهد وثائق التدريب التالية :
- وثيقة التأهيل الأولي في الدبلوماسية.
 - وثيقة التأهيل المتوسط في الدبلوماسية.
 - وثيقة التأهيل المتقدم في الدبلوماسية.
 - وثيقة التأهيل الإداري.
- ج- شهادة تدريبية في العلاقات العامة ومهارات التواصل والمراسم.
- يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على اقتراح مدير المعهد إضافة وثائق تدريب إضافية.

المادة ٤ - تعديل المادة /١٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي :

رئيساً لمجلس الإدارة
نائباً لرئيس مجلس الإدارة

عضوأ

عضوأ

عضوأ

عضوأ

عضوأ

ب- يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً من أصحاب الخبرة في مجال اختصاصات

المعهد دون أن يكون له حق التصويت.

ج- يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري كل شهرين، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بناءً على طلب خطى من مدير المعهد خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

د- تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.

المادة ٥ - تعديل المادة /١٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي :

يمارس مجلس إدارة المعهد جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق الهدف من إحداثه وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١- على صعيد الإشراف والمتابعة :

أ- إقرار نظام اختبارات ومسابقات التعين للسلوك الإداري والدبلوماسي في الوزارة وفق الأحكام الخاصة بذلك، والواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- وضع قواعد العمل المتعلقة بنظام اختبارات الترفيع لنيل الألقاب الدبلوماسية ونقل العاملين للبعثات.

ج- تنظيم برامج الاختصاصات الدبلوماسية وأسس التوزيع ومعايير التقييم فيها واعتماد نتائجها، ورفع التوصية بتوزيع العاملين الدبلوماسيين عليها إلى مجلس الاستشاري.

- د- مطابقة معايير انتقاء العاملين وتنقلاتهم بين الادارة المركزية والبعثات وفق احكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الداخلي للمعهد الدبلوماسي، ورفع التوصية بها الى المجلس الاستشاري.
- هـ دراسة منح الألقاب الدبلوماسية وتوزيع العاملين الدبلوماسيين والإداريين العائدين من البعثات على الادارات المركزية وفق القواعد الناظمة لذلك، والمنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي والنظام الداخلي للمعهد الدبلوماسي، ورفع التوصية بها الى المجلس الاستشاري.
- وـ وضع واعتماد الأساس والمعايير والمستويات التي يقررها المعهد لتقدير الدبلوماسيين والإداريين.
- زـ دراسة واقرار نتائج تقييم العاملين المتدربين في المعهد الدبلوماسي.
- حـ الاطلاع على نتائج تقييم الأداء المحالة اليه من المجلس الاستشاري الواردة من رؤساء البعثات ومديري الادارات والرؤساء المعاشرين للعاملين وفق معايير التقييم المعتمدة في المعهد، وبيان الرأي فيها.
- طـ إقرار توقيع اتفاقيات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والتدريبية بما يسمهم في خدمة برامجها، وتوزيع منح التدريب الخارجي وفق الأساس المعتمدة في النظام الداخلي للمعهد.
- ٢- على الصعيد الفني:**
- أـ وضع واعتماد مفردات المناهج التدريسية والتدريبية لنظم التأهيل والاختبارات المستمر والنقل للبعثات.
- بـ إقرار القواعد الخاصة بالامتحانات والاختبارات وإجراءاتها ومراقبة سيرها واقرار النتائج.
- جـ تطوير البرامج التدريبية والأنظمة المعتمدة في المعهد بما يسمهم في الارتقاء بالعملية التدريبية والمعرفية.
- ٣- على الصعيد الإداري:**
- أـ اعتماد ما يلي:
- النظام الداخلي والهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي للمعهد.
 - نظام العقوبات والمخالفات الخاص بالمعهد الدبلوماسي، واقرار العقوبات النافذة على الحالات المرفوعة إليه من مدير المعهد.
 - أسس ومعايير التعاقد مع الخبراء السوريين والعرب والأجانب للتدريس والتدريب في المعهد من ذوي الكفاءات التي تؤهلهم لذلك، والموافقة على التعاقد معهم وفق مقترنات مدير المعهد.
 - أسس المكافآت والحوافز للمتعاقدين والأساتذة الزائرين في المعهد وفق النظام المالي للمعهد.
- بـ إقرار النظام المالي لإصداره أسوأ من وزير الخارجية والمغاربيين.

المادة ٦ - تعديل المادة /١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي :

أ- مدير المعهد هو المرجع الإداري الأعلى في المعهد، والمسؤول عن تنفيذ مهامه ويشرف ويتابع ويسير القرارات التنفيذية الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهو مسؤول مسؤولية مباشرة أمام مجلس الإدارة عن حسن سير أعمال المعهد، وهو أمر للصرف وعائد للنفقة.

ب- يعين مدير المعهد بمرسوم لمدة عامين قابلة للتمديد لثلاث مرات، ويحدد فيه أجره وتعويضاته.

ج- يشترط لتعيين مدير المعهد أن يكون من العاملين أو من التقاعدين ممن مارسوا مهام رئيس بعثة دبلوماسية للجمهورية العربية السورية في الخارج أو ممن لديهم خبرة أكademie عالية في هذا المجال.

د- يتمتع مدير المعهد بالصلاحيات الازمة لإدارة المعهد وفق القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي والنظام الداخلي للمعهد، ولا سيما في الأمور التالية :

١- على صعيد الإشراف والمتابعة :

١. الإشراف والرقابة على سير العملية التأهيلية وضمان جودة عملها.

٢. إدارة شؤون المعهد العلمية والمالية والإدارية واصدار القرارات التنفيذية الازمة.

٣. التعاقد مع الخبراء السوريين والعرب والأجانب بعد موافقة مجلس إدارة المعهد من أجل التدريس والتدريب في المعهد وفق الأسس والمعايير المعتمدة من قبله.

٢- على الصعيد الفني :

١. متابعة تنفيذ البرامج التخصصية للمعهد الدبلوماسي بما يضمن حسن تنفيذه لغاياته.

٢. ضمان حسن سير نظام الاختبارات والامتحانات وإصدار القرارات الناظمة لها.

٣. اقتراح وتکلیف المحاضرين والمدرسين وأعضاء اللجان الخاصة بمناقشة الأبحاث بعد موافقة مجلس إدارة المعهد من :

- الدبلوماسيين القائمين على رأس عملهم.

- الدبلوماسيين والمحاضرين العرب أو الأجانب.

- الدبلوماسيين المحالين على التقاعد.

- أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات أو الخبراء من ذوي الاختصاص في المجالات المحددة لعمل المعهد.

٣- على المبعيد الإداري،

١. التوقيع على الوثائق التي يمنحها المعهد.

٢. تطوير الواقع الإداري للمعهد وتنمية الموارد البشرية العاملة فيه وتدريبها بغایة رفع مستويات الأداء.

٣. إعداد النظام الداخلي والهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي للمعهد.

٤. إعداد النظام المالي لأجور التدريب ومستلزماته والحقائب التدريبية والاستشارات التخصصية بالتنسيق مع وزارة المالية، ورفعه إلى مجلس الإدارة.

٥. إصدار قرارات التعيين والنقل والتدب للعاملين في المعهد.

٦. إصدار قرارات تكليف العاملين في الوزارة باتباع الدورات والبرامج التدريبية.

٧. إصدار قرارات منح المكافآت والحوافز للعاملين في المعهد وفق الأنظمة والقوانين النافذة.

هـ- يعد مدير المعهد الخطة الدورية وتقرير المتابعة السنوي لكافة نشاطات المعهد ونتائجها ورفعه إلى مجلس إدارة المعهد لإقراره.

المادة ٧- تعدل المادة /١٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠١٦/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي:

أ- ينظم مجلس إدارة المعهد كافة البرامج المتعلقة بمنح الألقاب дипломасия والقنصلية والنقل للبعثات على النحو الآتي:

١) نظام التأهيل المستمر، ويتضمن:

▪ وثيقة التأهيل الأولى بالدبلوماسية لنيل لقب ملحق.

▪ وثيقة التأهيل المتوسط بالدبلوماسية لنيل لقب سكرتير أول.

▪ وثيقة التأهيل المتقدم بالدبلوماسية لنيل لقب مستشار.

٢) نظام الاختبارات المستمر، ويتضمن:

▪ نظام الاختبار الأولى للانتقال بين المراتب дипломасия للحلقة الثانية والمتعلقة بنيل اللقبين سكرتير ثالث وسكرتير ثان.

▪ نظام الاختبار المتقدم للانتقال بين المراتب дипломасия للحلقة الأولى والمتعلقة بنيل الألقاب التالية، وزير مستشار - وزير مفوض - سفير.

٣) نظام التأهيل الموحد للنقل للبعثات.

٤) نظام الإعداد الخاص للنقل للبعثات.

- ب- يقر مجلس إدارة المعهد ما يلي:
- نتائج نظامي التأهيل والاختبارات المستمر لنيل الألقاب дипломатique.
 - نتائج نظامي النقل للبعثات، ويعتبر ترتيب النجاح فيها أساساً في تحديد الأسبقية للنقل للبعثات حتى صدور النتائج التالية.
 - نماذج التقديم والاختبارات الخاصة بكل البرامج والدورات الوارد ذكرها في الفقرات السابقة من هذه المادة.
- ج- ينظم مجلس إدارة المعهد ما يلي:
- برامج الاختصاصات дипломатique وأسس توزيع الدبلوماسيين عليها، ومعايير التقديم فيها ويعتمد نتائجها.
 - دورات التمكين للإداريين في المحاسبة الالكترونية والأنظمة المالية ومنظومة إصدار جوازات السفر.
- د - ينقل المعينون الجدد في السلك дипломатique في حال رسوبيهم لمرتين متتاليتين في اختبارات نيل وثيقة التأهيل الأولى بالدبلوماسية إلى السلك الإداري، وفي حال رسوبيهم في اختبارات نيل وثيقة التأهيل الإداري ينقلون خارج ملأك وزارة الخارجية والمغتربين.

المادة ٨- تعديل المادة /١٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠١٦/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي:

- أ- يتضمن نظام العقوبات والمخالفات في المعهد дипломатique مخالفات نظام التدريب ومخالفات القواعد المسلكية ضمن المعهد дипломاتique.
- ب- في حال تكرار المخالفات المتعلقة بنظام التدريب لأكثر من مرتين يصدر قرار من مجلس إدارة المعهد дипломатique بتأخير نيل اللقب дипломاتique أو الإيفاد للبعثات لمدة عامين.
- ج- في حال تكرار المخالفات المتعلقة بالقواعد المسلكية لأكثر من مرتين يصدر قرار من مجلس إدارة المعهد дипломاتique بفصل المتدرب من السلك дипломاتique أو الإداري ونقله خارج ملأك وزارة الخارجية والمغتربين.
- د- يصدر مجلس إدارة المعهد نظام العقوبات والمخالفات في المعهد дипломاتique، ويقر العقوبات وفق هذا النظام بقرار صادر عن الوزير.

المادة ٩- تعديل المادة /١٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠١٦/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي، "ينفذ المعهد دورات تخصصية في العلوم дипломاتique والسياسية والدراسات وال العلاقات العامة للجهات العامة الأخرى في الدولة التي تتطلب طبيعة عملها ذلك".

المادة ١٠ - تعدل الفقرة (ب) من المادة /٤٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي، "ب- يحدد مجلس إدارة المعهد الدبلوماسي شروط المسابقة لتعيين العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي بما ينسجم مع الشروط الناظمة للتعيين في هذا السلك الواردة بهذا المرسوم التشريعي، وتصدر بقرار من الوزير".

المادة ١١ - تعدل المادة /٤٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي،

أ- تحديد بقرار من مجلس إدارة المعهد الدبلوماسي شروط المسابقة لتعيين العاملين في وظائف الفتنتين الأولى والثانية من السلك الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ب- يحدد بقرار من معاون الوزير المختص شروط الاختبار لتعيين العاملين في وظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة من السلك الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٢ - تعدل الفقرة (ج) من المادة /٤٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي، "ج- يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد، منح لقب ملحق لأي من العاملين الإداريين المنقولين إلى البعثات طيلة مدة عمله بها وفق الأسس والمعايير الواردة في النظام الداخلي للمعهد الدبلوماسي".

المادة ١٣ - تعدل المادة /٤٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي،

أ- تعد الألقاب الدبلوماسية ملكاً للدولة ولا تمنع إلا بالانتقاء وضمن الشروط المحددة لها في نظام التأهيل والاختبارات المستمرة المقرة في المادة /١٧/ من هذا المرسوم التشريعي والنظام الداخلي للمعهد الدبلوماسي.

ب- يطلق على العينين الجدد في السلك الدبلوماسي صفة ملحق متمن خلال فترة التدريب والتأهيل، ولا ينحون لقب ملحق إلا بعد نيلهم وثيقة التأهيل الأولى بالدبلوماسية.

المادة ١٤ - تعدل المادة /٤٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي، "مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعد ترتيب النجاح في نظام التأهيل والاختبارات المستمرة في المعهد الدبلوماسي النصوص عليها في المادة /١٧/ من هذا المرسوم التشريعي أساساً في تحديد الأسبقية في نيل الألقاب".

المادة ١٥ - تعدل الفقرة (د) من المادة /٤٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي، "د- بقرار من الوزير لأنقاب الحلقة الثانية بناءً على اقتراح المجلس الاستشاري وفق المعايير الواردة في المادة /١٧/ من هذا المرسوم التشريعي والنظام الداخلي للمعهد الدبلوماسي".

المادة ١٦ - تعدل المادة ٥١ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٦ / لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي: "تجري عملية النقل للعمل في البعثات وفق الآليات والضوابط الواردة في المادة ٦ / من هذا المرسوم التشريعي المستندة أساساً على المصلحة الوطنية واحتياجات الوزارة والبعثات، ولا يوجد حق مكتسب تلقائياً للعاملين الدبلوماسيين للانتقال للعمل في البعثات، وتجري عملية نقل العاملين من فئات وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية للعمل في البعثات الموافقة لحاور اختصاصهم بقرار من الوزير بناءً على توصية المجلس الاستشاري كما هو محدد في النظام الداخلي للمعهد الدبلوماسي على أن يمضي العامل الدبلوماسي مدة لا تقل عن سنتين كحد أدنى في الإدارة المركزية أو مكاتبها في المحافظات قبل الانتقال إلى أي بعثة، ولا تزيد عن أربع سنوات في كل مرة يتم نقله فيها في البعثات".

المادة ١٧ - تعدل الفقرة (أ) من المادة ٤٤ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٦ / لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي: "أ- مع مراعاة أحكام المواد ٥١ / و ٥٢ / و ٥٣ / من هذا المرسوم التشريعي للوزير الحق في تقدير الحالات الضرورية التي توجب تخفيض مدة البقاء في الإدارة المركزية أو مكاتبها في المحافظات قبل النقل للبعثة بمقدار سنة واحدة فقط وفق الشروط المحددة في المادة ٦ / من هذا المرسوم التشريعي أو تمديد مدة العمل في البعثة لسنة إضافية وفقاً للمصلحة الوطنية".

المادة ١٨ - تعدل المادة ٥٥ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٦ / لعام ٢٠١٦ بحيث تصبح على النحو الآتي: "يجوز نقل الزوجين العاملين في الوزارة للعمل في بعثة واحدة على أن يتقاضى أحدهما فقط بدل الاغتراب وتعويضاته".


المادة ١٩ - تلغى المادة ٥٢ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٠١٦ / لعام ٢٠١٦ .

المادة ٢٠ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣ / ٥ / ١٤٤٠ هجري الموافق لـ ١٩ / ١ / ٢٠١٩ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٢ / ٢.

نسخة لـ : وزارة الخارجية والمعتمدة

صقه خـ ١ / ٢٠١٩